

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى اعفاء الادوية واللقاحات من الرسوم الجمركية.

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى اعفاء الادوية واللقاحات كما هو معرف عنهما في المادة 36 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 الصادر بتاريخ 1994/8/1 وتعديلاته اللاحقة، من الرسوم الجمركية.

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: 2023/2/10



حشام إبراهيم

اقترح القانون المعجل المكرر الرامي إلى اعفاء الادوية واللقاحات كما هو معرف عنهما في المادة 36 من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم 367 الصادر بتاريخ 1994/8/1 وتعديلاته اللاحقة، من الرسوم الجمركية.

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر تعفى الادوية واللقاحات كما هو معرف عنهما في المادة 36 من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم 367 الصادر بتاريخ 1994/8/1 وتعديلاته اللاحقة، والمسجلة في وزارة الصحة، من أية رسوم جمركية، بصرف النظر عن دولة المنشأ.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: 2023/2/10



د. بيار كيرال

الأسباب الموجبة

لما كانت الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في لبنان قد وصلت الى مستويات قياسية في التردّي، واصبح المواطن اللبناني يئن تحت أعباء لا قدرة له على تحملها.

ولما كانت صحة المواطن اللبناني قد اصبحت على المحك.

ولما كانت المسألة الصحية من المسائل التي لا يجوز أن نغفل عنها، أو أن لا نوليها الاهتمام اللازم لما لها من انعكاسات على وضع المجتمع ككل.

ولما كانت نتيجة المناقشات النيابية خلال درس الموازنة العامة قد افضت الى اعفاء الادوية الصحية من الرسوم الجمركية مقابل رفع قيمة الدولار الجمركي من الف وخمسمئة ليرة الى خمسة عشرة الف ليرة.

ولما كانت الموازنة قد صدرت بدون ان يتم النص على هذا الإعفاء بشكل واضح، بل يبدو انه ترك ليكون من ضمن التفويض التشريعي المعطى للحكومة في المسائل الجمركية.


ولما كانت الحكومة نادراً ما تلتئم كونها حكومة تصريف أعمال، وبكل الاحوال بصرف النظر عن الاسباب فإن هذا الاعفاء للأدوية من الرسوم الجمركية لم يقرر.

ولما كان لا قدرة للمواطن اللبناني من تحمل كلفة الأدوية، ويأتي الدولار الجمركي بسعره الجديد ليزيد من عبء الازمة الاستشفائية الملقاة على كاهل المواطن،

ولما كان الاعفاء الجمركي للأدوية لا يعوض على المواطن كامل فرق ارتفاع الاسعار الناتج عن تسعير الخمسة عشرة الف ليرة، انما يساهم في الحد من عبئها.

لذلك اتينا باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: 2023/2/10


ديالو (ال)